بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الرقم : ١١/٥/٥٠٩٢٢٢

التاريخ : ١ نوفمبر ١٩٩٨م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعـــد ، ، ،

نتقدم بالاقتراح بقانون في شأن التزام الدولة بتحديد الإجراءات في كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو المرافق العامة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة
مقدمو الاقتـــراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — د.ناصر جاسم الصانع

عدنان سيد عبدالصمد — مسلم محمد البراك

أحمد محمد النصار

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة .
مع اعطائه صفة الاستعجال
١٩٩٨/١١/١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن التزام الدولة بتحديد
الإجراءات في كل التزام باستثمار
موارد الثروة الطبيعية أو المرافق العامة

- بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ١٥٢ و ١٥٣ و ١٨٠ منه.
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣م في شأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

((مادة أولى))

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي ١٥٢ و١٨٠ من الدستور يجب في أي قانون يتعلق بالتزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة، أن يتضمن القانون الإجراءات التمهيدية التي تكفل تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة واختيار المستثمر وتحديد التزاماته وأسلوب إدارة العمل وحدود الاستثمار وموضوعه ونطاقه ومداه وتطويره وضوابطه مع الالتزام بأحكام النصوص الواردة في هذا القانون.

ولا يجوز تجديد أو تعديل الاتفاقيات أو العقود أو الالتزامات الممنوحة قبل تاريخ العمل بالدستور إلا بقانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

((مادة ثانية))

الثروات الطبيعية ومواردها بما في ذلك الثروات الهيدروكربونية سواء ما كان مكتشفا منها وما سوف يتم اكتشافه ملك للدولة ولا يجوز التنازل عنها أو تمليكها للغير كليا أو جزئيا.

((مادة ثالثة))

لا يجوز أن تلتزم الدولة بأي التزام تجاه المستثمرين الأجانب إلا بعد صدور قانون ينظم الاستثمار الأجنبي في الحقول النفطية ويحدد حقوق الدولة وموظفيها والتزامات المستثمر الأجنبي تجاه الدولة وطريقة اختيار المستثمرين الأجانب والمدة الزمنية للاستثمار.

((مادة رابعة))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذا هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن التزام الدولة بتحديد
الإجراءات في كل التزام باستثمار
موارد الثروة الطبيعية أو المرافق العامة

بمناسبة ما يدور في الآونة الحاضرة من اتجاه العزم إلى إسناد استثمار الثروات الهيدروكربونية التي هي جزء من الثروات الطبيعية الواقعة في الأراضي المملوكة للدولة إلى مستثمرين أجانب ، ورغبة في التأكيد على أن مثل هذا الالتزام لابد أن يصدر به قانون ، امتثالا لحكم الدستور الذي ينص في المادة ١٥٢ منه على أن كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود ، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة ، وهذا الحكم لا يسري إلا ابتداء من تاريخ العمل بالدستور أخذا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

ولما كانت المادة ١٨٠ من الدستور تنص على أن كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور ، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

وكان مقتضى هذا أن تعتبر صحيحة وتظل سارية جميع الالتزامات الممنوحة قبل التاريخ المذكور وفقا للاجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها ، بيد أنه لا يجوز تجديدها أو تعديلها بعد ذلك التاريخ إلا بقانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ومن الأمور المسلمة أن للدولة الحق في اتخاذ ما تراه من الترتيبات وما تضعه من الشروط التي تكفل المحافظة على موارد ثرواتها الطبيعية واستثمارها استثمارا اقتصاديا سليما. وهذا الحق قائم بذاته سواء كانت الدولة داخلة في علاقات تعاقديه مع شركات تسهم في استثمار هذه الموارد أو غير مرتبطة بمثل هذه العلاقات. وتشمل الثروات الطبيعية ومواردها جميع ما يقع منها في الأراضي المملوكة للدولة والمياه الإقليمية والجرف القاري مما يرد عليه نشاط المستثمر الأجنبي ومنها الثروات الهيدروكربونية.

ولما كان الحفاظ على موارد الثروة الطبيعية هو حفاظ على كيان اقتصاد الدولة ومستقبله فقد أعد هذا القانون للتنبيه إلى حكم الدستور فيما يتعلق بمنح أي التزام باستثمار مورد من موارد الثررة الطبيعية أيا كان نوعها أو مرفق من المرافق العامة ، بأن لا يكون ذلك إلا بقانون يتضمن الإجراءات التمهيدية التي تكفل تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة واختيار المستثمر وتحديد التزاماته وأسلوب إدارة العمل وحدود الاستثمار وموضوعه ونطاقه ومداه وتطويره وضوابطه . ولا يجوز تجديد أو تعديل الالتزامات أو الاتفاقيات الموقعة حاليا المتعلقة باستثمارات لموارد طبيعية إلا بقانون كالاتفاقية الموقعة مع شركة الزيت العربية قبل العمل بالدستور.

وزيادة في التصون للمال العام ، ودرءا لاحتمالات وقوع تجاوزات في استغلال موارد الثروة الطبيعية عن طريق مستثمرين أجانب وأخصها الثروة الهيدروكربونية الواقعة في الأراضي المملوكة للدولة ، والتي تشكل الجزء الأساسي من هذه الموارد في القطاع النفطي ، وحرصا على تأكيد وجوب صدور قانون بمنح أي التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية وعلى وجه الخصوص في القطاع النفطي ، رئي إعداد هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

القانون لكبح أي محاولة عن طريق عقود أو اتفاقيات لمنح استثمار أي من موارد الثروة الطبيعية وأخصها الثروة الهيدروكربونية دون تقيد بأحكام القانون الذي ينظم الاستثمار الأجنبي في الحقول النفطية ويحدد حقوق الدولة والتزامات المستثمر الأجنبي تجاهها وطريقة اختيار المستثمرين الأجانب والمدة الزمنية للاستثمار.

وتنص المادة ٢٣ من القانون المدني على أن كل شيء تملكه الدولة ويكون مخصصا للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص ، كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه.

والتزاما بحكم المادة ١٥٢ من الدستور والمادة ٢٣ من القانون المدني نصت المادة الثانية من القانون المقترح على تأكيد أن الثروات الطبيعية ومواردها وبالأخص الثروات الهيدروكربونية مستقبلا هي مال عام مملوك للدولة لا يجوز التنازل عنه كليا أو جزئيا أو تمليكه للغير.

وحظر القانون في مادته الثالثة ارتباط الدولة بأي التزام من هذا القبيل تجاه المستثمرين الأجانب إلا بعد صدور قانون ينظم الاستثمار الأجنبي في الحقول النفطية من جميع الوجوه . ومقتضى هذا بالضرورة بطلان أي اتفاق في شأن هذا الاستثمار يتم خلال فترة التعليق المنصوص عليها في هذه المادة والتي تمتد إلى تاريخ العمل بالقانون المشار إليه فيها. وبذلك يكفل هذا القانون ضمانة لحماية المال العام والثروات الطبيعية من احتمالات التجاوز أو العبث إضرارا بالمصلحة العامة ويقرر الأسس السليمة التي تحقق هذه الغاية في قانون تنظيم الاستثمار الأجنبي في القطاع النفطي.